

تعميم رقم (2014/6)

الدكتور / جمال راشد الخنجي الرئيس التنفيذي بالوكالة المجلس القطري للتخصصات الصحية	من
• كافة المنشآت الصحية في دولة قطر (القطاعين الحكومي والخاص) • كافة الممارسين الصحيين في دولة قطر (القطاعين الحكومي والخاص)	إلى
• تمديد صلاحية تراخيص مزاوله المهنة إلى سنتين	الموضوع
22 يوليو 2014	التاريخ

" تهديكم إدارة تسجيل وترخيص الممارسين الصحيين في المجلس القطري للتخصصات الصحية أطيب التمنيات،،،"

سعيًا من إدارة التسجيل لدى المجلس القطري للتخصصات الصحية للارتقاء بالخدمة المقدمة وتسهيلًا على المنشآت الصحية والممارسين الصحيين ، وبناءً على القرار الأميري رقم (2013/7) لإنشاء المجلس القطري للتخصصات الصحية، وبعد تشكيل مجلس إدارته، فقد أقر بتمديد صلاحية تراخيص مزاوله المهنة من سنة إلى سنتين عند استلام ترخيص جديد أو تجديد ترخيص سابق.

وبناء على ذلك، وبالنسبة للمنشآت الصحية بالقطاع الخاص

- فقد تم تعديل رسوم إصدار تراخيص مزاوله المهنة والتجديد لتغطي فترة السنتين (مرفق 1).
- يجب تقديم صورة من إيصال الدفع ليتمكن موظف إدارة تسجيل وترخيص الممارسين الصحيين من التأكد من عملية الدفع لمدة سنتين، وفي حال عدم إرفاق صورة من إيصال الدفع سيتم إصدار تراخيص مزاوله المهنة سارية لمدة سنة واحدة فقط.

على أن يتم تفعيل ذلك القرار اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2014/8/17.

شاكرين لكم حسن تعاونكم.

مرفق 1 :

الرسوم بالريال		الفئات	م
رسوم إصدار تراخيص مزاولة المهنة والتجديد حالياً	رسوم إصدار تراخيص مزاولة المهنة والتجديد سابقاً		
1000	500	الممارس العام	1
1200	600	الطبيب الأخصائي	2
600	300	مهن التمريض والصيدلة والمهن الطبية المساعدة	3